جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أ/ حاحة عبد العالي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

الملخّــص:

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من أهم جرائم الفساد المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 وأخطرها وأكثرها ضررا بالمصلحة العامة، هذه الجريمة التي لم يكن معاقب عليها في السابق لا في قانون العقوبات المعدل والمتمم ولا في القوانين الخاصة .

وسنحاول خلال هذه الورقة أن نقوم بقراءة سريعة لجريمة الإثراء غير المشروع، من حيث تعريفها وتحديد أركانها وكيفية إثباتها والعقوبات التي رصدها المشرع لها.

وسبب تركيزنا عليها من دون جرائم الفساد الأخرى راجع لأنها صورة جديدة من صور الفساد والتي لم يجرمها المشرع سابقا رغما استفحالها في المجتمع الجزائري وثانيا: لأنها تشكل انتهاكا لقرينة البراءة.

وإشكالية هذا الورقة تدور حول: مدى نجاعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الحد ومواجهة جريمة الإثراء غير المشروع ؟

Résumé:

Le délit d'enrichissement, illicite est institué en vertu de la loi relative à la prévention et à la lutte contre la corruption n° 06-01. Ce délit est le plus grave et préjudiciable pour l'intérêt général, il n'était pas punissable auparavant, ni au code pénal modifié et complété, ni aux lois spéciales.

On essaye à travers cet article, de donner un aperçu rapide sur le délit de l'enrichissement illicite, tout en le définissant, déterminant ses éléments, désignant ses modalités de preuve, ainsi que les sanotions qui lui sont prévues pas le législateur.

La raison qu'on a mené à aborder ce délit parmi les autres contraventions de la corruption, c'est qu'il s'agit d'une nouvelle forme de corruption, qui n'a pas été incriminée auparavant, malgré il s'est aggravé dans la société algérienne, et il constitue une violation de la présomption d'innocence.

La problématique posée, consiste en l'étendue d'efficacité de la loi relative à la prévention et à la lutte contre la corruption quant à la répression du délit de l'enrichissement illicite ?

مقدمة:

لقد انتشرت جرائم الفساد في الفترة الأخيرة واتسعت مجالاتها وأشكالها وتعددت صورها ولم تعد تقتصر على دول معينة وإنما أصبحت تعاني منها كل دول العالم دون تمييز بين الدول المتقدمة والدول النامية، لهذا فان المجتمع الدولي عمد على مكافحة هذه الظاهرة عن طريق إبرام المعاهدات الدولية، غير أن أهمها على الإطلاق هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

والجزائر كغيرها من الدول لم تسلم من الآثار السلبية الناتجة عن هذه ظاهرة، لذلك فان المشرع الجزائري ومحاولة منه للتصدي للخطورة الإجرامية ذات الأنماط المتطورة لهذه الظاهرة بادر إلى تجريم الرشوة والاختلاس وغيرها من جرائم الفساد التي لم تسلم منها بلادنا منذ الاستقلال ضمن أحكام قانون العقوبات والذي أدخلت عليه الكثير من التعديلات من أجل مواكبة ومسايرة هذه الجرائم.

غير أن التطور العلمي الهائل أدى إلى اتخاذ الجريمة منحنى أخر، إذ تعددت أساليبها وارتبطت بالجرائم المنظمة إلى حد بعيد مما صعب على المشرع الجزائري مهمة التصدي لهذا النوع من الجرائم .

الأمر الذي جعل الجزائر من أوائل الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، وأولى الدول المصادقة عليها في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 128/04.

غير أن المصادقة على الاتفاقية وسريانها في التشريع الداخلي لم تكف وحدها للحد ومكافحة جميع أشكال الفساد وصوره.

السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون رقم: 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تضمن تجريم الكثير من الأفعال الخطيرة التي كانت في السابق تخرج عن نطاق التجريم رغما الآثار الوخيمة التي تنتج عنها وهذا على غرار: الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص وتلقي الهدايا والإثراء غير المشروع....

وسنحاول خلال هذه الورقة أن نقوم بقراءة سريعة لجريمة من جرائم الفساد المستحدثة بموجب القانون السالف الذكر وهي جريمة الإثراء غير المشروع، وسبب

تناولنا لها راجع لأنها صورة جديدة من صور الفساد والتي لم يجرمها المشرع سابقا رغما استفحالها في المجتمع الجزائري وثانيا: لأنها تشكل انتهاكا لقرينة البراءة .

وإشكالية هذا الموضوع تدور حول: مدى نجاعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الحد ومواجهة جريمة الإثراء غير المشروع ؟

أولا: مفهوم الإثراء غير المشروع:

إن الإثراء غير المشروع مستمد من مفهوم الإثراء بلا سبب والذي تداولته التشريعات المدنية ولا سيما المدرسة اللاتينية ومن اتبع منهجها.

1- الإثراء بلا سبب في القانون المدني:

أ- تعريف الإثراء بلا سبب:

تناول المشرع الجزائري الإثراء بلا سبب كمصدر من مصادر الالتزام في المادة 141 من القانون المدني بنصه: "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء." (1)

والإثراء بلا سبب Enrichissement sans cause هو حصول أي شخص ولو كان غير مميّز على كسب بلا سبب مشروع على حساب شخص آخر، لذا يلتزم في حدود ما كسبه تعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب، ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيما بعد.

وعلى هذا فالإثراء بلا سبب يعد واقعة قانونية تشكل مصدرا من مصادر الالتزام، وهو من مصادره الأولى التي ظهرت في فجر التاريخ.

ب- أركان الإثراء بلا سبب

للإثراء بلا سبب ثلاثة أركان: (2)

ب.1- إثراء المدين: ويقصد به عادة الزيادة في الجانب الإيجابي لذمة المدين بغير حق. وهذا هو مصدر التزامه بالرد. فلو وفى شخصٌ ديناً عن ذمة شخص آخر، ثم تبين أن هذا الدين سبق الوفاء به فلا يكون المدين قد أثرى بهذا الوفاء، ولو كان الشخص الموفي قد افتقر بما دفعه من ماله، وإنما من أثرى هنا هو الذي قبض المال مرتين.

ب.2- افتقار الدائن: وهو ما يقابل إثراء المدين. فلو تحقق الإثراء في جانب ولم يقابله افتقار في الجانب الآخر، فليس هناك مجال لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب: كمن يبني حديقة ترفع قيمة بناء جاره، فالجار هنا قد أثرى، ولكن صاحب الحديقة لم يفتقر. بتعبير آخر، يجب أن يكون الافتقار هو السبب المنتج للإثراء. وإذا ما تعددت أسباب الإثراء فيؤخذ بالسبب الرئيسي الفعال.

ب.3- انعدام السبب القانوني: لكي تقوم قاعدة الإثراء بلا سبب، يجب أن يتجرد الإثراء عن سبب يسوّغه، لأن وجود سبب قانوني للإثراء ينفي قاعدة الإثراء بلا سبب والمقصود بالسبب هنا المصدر القانوني للإثراء. وهذا المصدر قد يكون عقداً من العقود، يمتنع عليه أن يرجع على الطرف الآخر استناداً لأحكام الإثراء بلا سبب، لأن إثراء الأخير مصدره العقد المبرم بينه وبين الطرف الأول. وكذلك من كسب حقاً بنص قانوني فإنه لا يلزم بالرد.

2- المقصود بالإثراء غير المشروع كجريمة:

يعتبر الإثراء غير المشروع Enrichissement illicite صورة للفساد مثيرة للجدل، ومبعث هذا الجدل أن هذه الجريمة تجسد في الواقع صورة من صور الفساد المراوغ والذكي والذي ينفذ عبر ثغرات النصوص ويخترق مفاهيمها الجامدة متمسكا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ ضرورة تفسير النصوص الجزائية تفسيرا ضيقا وحظر تفسيرها بطريق القياس.[3]

لقد أشار المشرع الجزائري لهذه الجريمة في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [4]، واعتبر أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخليه المشروعة يعتبر مرتكبا جريمة الإثراء غير المشروع.

كما تجد جريمة الاثراء غير المشروع مصدرها الدستوري في المادة :21 من التعديل الدستوري لسنة 2006 والتي تنص: لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

وبهذا فإنه يقصد بالإثراء غير المشروع : كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنه بمداخليه المشروعة ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذا الزيادة .

وبهذا يتضح أن كل من الإثراء غير المشروع والإثراء بلا سبب يتفقان في الركن الأول وهو إثراء المدين: أي الزيادة في الجانب الإيجابي لذمة المدين بغير حق، كما يتفقان في الركن الثالث وهو انعدام السبب القانوني، لأن وجود سبب قانوني للإثراء ينفي قاعدة الإثراء بلا سبب أو الإثراء غير المشروع والمقصود بالسبب هنا المصدر القانوني للإثراء والذي يجب أن يكون مشروعا حتى يعتد به.

أما أوجه الاختلاف فتظهر في الركن الثاني والمتعلق بافتقار الدائن: فبالنسبة للإثراء بلا سبب يكون الدائن شخصا طبيعيا وعن حسن نية أما في الإثراء غير المشروع فالدائن إما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وعن سوء نية، كما يختلفان من حيث صفة المدين فبالنسبة للإثراء غير المشروع يشترط في صفة المدين أن يكون موظفا عاما أما بالنسبة للإثراء بلا سبب فلا يشترط المشرع صفة خاصة .

3- موقف الشريعة الإسلامية من الإثراء غير المشروع:

بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية بالنسبة إلى الإثراء غير المشروع يمكن أن نجمله في ثلاث نقاط هي:

1- مشروعية مبدأ مسائلة العامل أو الموظف أو صاحب الولاية حماية للمال العام: حيث جاء في السنة، مساءلة الرسول (ص) لابن اللتيبة عامله على الصدقة وإنكاره عليه قوله: "هذا لكم وهذا أهدي لي" فقال الرسول (ص) "أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدي إليه أو لا"* الحديث رواه مسلم

كما جاء عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مساءلته للولاة من الصحابة رغم عدالتهم وصدقهم رضا الله عنهم وهو يعلم ذلك، ولكنه أراد أن يبرأ ساحتهم أمام الناس وأن يعلم الولاة من بعده طريقة المساءلة.

2- في حالة وجد اشتباه نحو موظف أو العامل: ولم يجد ما يدل على كسبه لها بطريق غير مشروع وكذلك لم يثبت انه اكتسبها بطريق مشروع فان الإجراء الذي ينبغي

اتخاذه نحو المال أن يشاطر ماله كما فعل عمر رضي الله عنه مع الصحابة رضي الله عنهم.

3- في حال ثبت أن الموظف أو العامل حصل على المال بطريق غير مشروع:

فقد رأى بعض الفقهاء أنه يأخذ عقوبة السرقة لأنها شرعت لحماية المال والمال العام أولى بالحماية من المال الخاص وهو قول المالكية.

وبهذا فإن موقف الشريعة الإسلامية هو تحريم وتجريم هذا الفعل في حال وجد ما يدل على وجود الإثراء أو الكسب غير المشروع للموظف، وفي حال وجود مجرد اشتباه فلا يمكن أن نجرمه دون إثبات أو أن نصادر ما معه من ثروة، بل الأولى مقاسمته المال، فالنصف لبيت مال المسلمين والنصف للعامل أو الموظف . (5)

ثانيا:أركان جريمة الإثراء غير المشروع:

يشترط المشرع وفقا للمادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة :

1- الركن المفترض: صفة الجاني: موظف عام :

يشترط في الشخص المرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع أن يكون موظفا عموميا وفقا لنص المادة 37 من قانون مكافحة الفساد .

ولقد عرفت الفقرة ب من المادة 02 من قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي على النحو التالي:

أ-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ب-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملكها الدول أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

ج-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

وهو تعريف مستمد من المادة 2 من الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي في ظل قانون العقوبات وكذا تعريف الموظف العام كما جاء به الأمر قم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

والشيء الملاحظ هو أن المشرع الجزائري وسع من طائفة الفئات المشمولة بجرائم الفساد لتشمل ذو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية وذو الوكالة النيابية وكذا كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرافق عمومية أو مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس مال مختلط، ويقتصر الأمر هنا على كل من أسندت له مسؤولية في هذه المؤسسات والهيئات العمومية سواء كان معينا أو منتخبا كالمدراء ورؤساء المصالح وأعضاء مجالس الإدارة.

كما تسري هذه الجريمة على من في حكم الموظف كالمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين كالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والمترجمين الرسميين ...

فرغما أن المشرع قد أخرجهم من طائفة الموظفين العموميين إلا أن قانون مكافحة الفساد قد أدرجهم واعتبرهم في حكم الموظف الذي يخضع لأحكام هذا القانون.(6)

2- الركن المادي:

ويتحقق بحصول زيادة في الذمة المالية للجاني بالشكل الذي يعجز عن تبريره، ويتحلل هذا الركن إلى عنصرين أساسين هما:

أ-حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي: والمشرع في هذه الجريمة يشترط أن تطرأ زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخليه بمعنى أنه:

أ-1- لا بد أن تكون الزيادة في الذمة المالية معتبرة: أي ذات أهمية وملفتة للنظر وظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء سيارة فاخرة أو صرف مبالغ معتبرة في القمار أو كثرة السفر إلى الخارج....،

كما قد لا يحدث أي تغيير في نمط عيش الجاني، إلا أن الجريمة قائمة هنا بمجرد الزيادة التي تطرأ على رصيد الجاني البنكي أو شرائه لعقارات ...

أما إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الموظف انتفت الجريمة. (7)

أ-2- يجب مقارنة الزيادة بالمداخل المشروعة: أي متى كانت الزيادة لا تتناسب مع موارد الموظف ولم يكن لها فوق ذلك مصدر مشروع يقوم الموظف بإثباته، كما يجب أن تطرأ الزيادة على ثروة الموظف بعد دخوله الوظيفة العامة وليس قبلها.

ويقصد بالمداخيل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة .

ب-العجز عن تبرير الزيادة: ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا عجز الموظف عن تبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا... (8)

3- الركن المعنوي: القصد الجنائي:

وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة، أي علم الموظف العام بتحقق زيادة معتبرة في ذمته المالية مقارنة بمداخيله، وبهذا لا تنعقد هذه الجريمة إذ حصلت زيادة في الذمة المالية للموظف دون علمه أو نتيجة إهمال أو لامبالاة أو بدون قصد واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها رغما عجزه عن إثبات وتبرير هذه الزيادة .

4- مسألة استمرار جريمة الإثراء غير المشروع :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة باستمرار حيازة الممتلكات غير المشروعة أو باستغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (المادة 03/37)

والملاحظ هنا انه إذا كانت الحيازة أو الاستغلال المباشر للمادة محل جريمة الإثراء الغير مشروع لا تثير أي إشكال، فان الاستغلال غير المباشر يصعب إثباته ويصعب كذلك تجريمه.

ثالثا: مدى مشروعية تجريم الإثراء غير المشروع:

إن الشيء الملاحظ بالنسبة لجريمة الإثراء غير الشروع هو : استحداث قاعدة جديدة في مجال الإثبات وهي نقل عبء الإثبات إلى المتهم : ليثبت عدم ارتكاب جرم الثراء غير المشروع، حيث أن المستقر عليه فقها وقضاء" أن المتهم بريء حتى تثبت

إدانته" :وهذا يعني أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام وليس على المتهم كما في حالة الإثراء غير المشروع.[9]

لهذا اعتبر بعض الفقه أن جريمة الإثراء غير المشروع تشكل انتهاكا لقرينة البراءة لنقلها عبئ الإثبات لكونها توجب على المشتبه فيه أو المتهم أن يثبت بنفسه براءته من خلال إلزامه بإثبات مشروعية مصدر الأموال التي يحوزها والتي تزيد زيادة كبيرة عن دخله الوظيفي.

ولعل الحكم الأخير والهام الذي أصدرته محكمة النقض المصرية في شهر أفريل 2004 قد أضاف مزيد من الجدل والالتباس حول مدى اعتبار جريمة الإثراء غير المشروع متوافقة مع المبادئ القانونية حيث قضت ببراءة أحد الوزراء السابقين المتهمين بالثراء غير المشروع لتضخم ثروته وزيادتها بالمقارنة مع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات، وقد أكدت محكمة النقض المصرية في معرض حكمها بالبراءة أو جريمة الإثراء غير المشروع تمثل مخالفة للدستور فيما ينص عليه من أن الأصل هو البراءة.[10]

ويجب الإشارة إلى أن جريمة الإثراء غير لمشروع استمدها المشرع الجزائري من المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص:" تنظر كل دولة رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع."

ولعل ما يؤكد الجدل الدائر حول مدى مشروعية تجريم الإثراء غير المشروع أن المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حين دعت الدول إلى تجريم هذا الإثراء فإنها جعلت ذلك منوطا بدستور الدولة والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وهو ما لم تنص عليه بشأن جرائم أخرى لا يثور أدنى خلاف حول مشروعية تجريمها.[11]

رابعا: مسألة إثبات جريمة الإثراء غير المشروع:

قلنا سابقا أن عبء الإثبات في ظل هذه الجريمة ملقى على كاهل المتهم أو المشتبه به وهذا خلافا للمبدأ السائد وهو أن المتهم بريء حتى يثبت إدانته .

ولأجل تفعيل آلية الرقابة على موجودات ومداخيل الموظف وبالتالي جريمة الإثراء غير المشروع ألزم المشرع الموظف بواجب التصريح بممتلكاته قبل وأثناء وبعد توليه الوظيفة العمومية، ويعتبر عدم تصريح الموظف بممتلكاته جريمة من جرائم الفساد عاقبت عليها المادة 36 من قانون مكافحة الفساد،

والتصريح بالممتلكات بهذا المعنى، التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته وإنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل وإثبات جريمة أخرى وهي: جريمة الإثراء غير المشروع وبالتالي هو آلية الرقابة على هذه الجريمة.

فجريمة الإثراء غير المشروع والمعاقب عليهما في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد لا يمكن أن يكون لها وجود قانوني إذا لم يتم التصريح بالممتلكات.

ولقد نص المشرع على واجب التصريح بالممتلكات في المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفق الشكل التالي:قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية .

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول .

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة."

كما أشارت المادة 05 من نفس القانون على محتوى التصريح بالممتلكات "يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 04 أعلاه جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج.

أما فيما يخص كيفيات التصريح والجهة المختصة بالتصريح فقد حددتها المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كما يلي:[12]

"يكون التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

ويكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته– ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر."[13]

ولقد اعتبر المشرع عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات خلال الآجال القانونية جريمة من جرائم الفساد معاقب عليها وفقا لنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لما لعدم التصريح من آثار، فالتصريح هو الأداة والميكانزم الوحيد التي بمقتضاها يمكن تتبع جريمة الإثراء غير المشروع وعدم العقاب على تركه يؤدي بالضرورة إلى انتفاء جريمة الإثراء غير المشروع، فالجريمتان مرتبطتان إلى حد بعيد .

خامسا:المتابعة والجزاء في جريمة الإثراء غير المشروع:

أوجد المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إجراءات جديدة فيما يخص قمع جرائم الفساد وخاصة جريمة الإثراء غير المشروع.

1-**إجراءات المتابعة:** تخضع مبدئيا متابعة جريمة الإثراء غير المشروع لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام، كعدم اشتراط شكوى من اجل تحريك الدعوى العمومية، ومع هذا فقد جاء المشرع الجزائري في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإجراءات جديدة تتمثل في [14]

أ- أساليب التحري الخاصة: وفقا للمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ومن أجل جمع الأدلة يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق وبإذن النيابة العامة

ب- التعاون الدولي واسترداد الموجودات: نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 57 على التعاون الدولي في مجال كشف جرائم الفساد وقمعها .

ج- تجميد الأموال وحجزها: يمكن الجهات القضائية والسلطات المختصة الأمر بتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد وخاصة الإثراء غير المشروع وذلك كإجراء تحفظي [15]

2- العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع:

أ- العقوبات الأصلية: عاقب المشرع الموظف المرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع وفقا للمادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

وهي جنحة مغلظة وهي إحدى سمات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي استبدل العقوبات الجنائية بالعقوبات الجنحية.

ويعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون – وهي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.00 دج – كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت .[16]

وتشدد العقوبة وفقا للمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع، إذا كان مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس موظف أمانة ضبط.

ب- العقوبات التكميلية:

وفقا للمادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يجوز للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات وخاصة المادة التاسعة منه نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل في : [17]

1-تحديد الإقامة

2- المنع من الإقامة

3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق المدنية

4- المصادرة الجزئية للأموال

5- حل الشخص الاعتباري

6- نشر الحكم

ج- مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يجوز وفقا للمادة 02/51 مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، كما أجاز المشرع في المادة 03/51 رد ما تم اختلاسه وإذا استحال ذلك برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح .

د- إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات :

كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب جريمة الإثراء يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. (18)

خاتمـــــة :

وفي الأخير وكتقييم للإطار التشريعي والبناء القانوني لهذه الجريمة نصل إلى جملة من النتائج والملاحظات يمكن أن نوجزها فيما يلي:

1- وفق المشرع في تجريمه للإثراء غير المشروع ضمن جرائم الفساد التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا للآثار الخطيرة على المصلحة العامة.

2- كما لاحظنا استحداث المشرع بموجب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قاعدة جديدة في مجال الإثبات وهي نقل عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت عدم ارتكاب جرم الثراء غير المشروع، وهذا خلافا للمبدأ المستقر عليه فقها وقضاء وهو: أن الأصل في المتهم هو البراءة حتى يثبت العكس، وهذا يعني أن عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام وليس على المتهم كما في حالة الإثراء غير المشروع والتي تقتضي من موظف آن يثبت ويبرر الزيادة في ذمته مالية وإلا كان محل متابعة جزائية.

3- والشيء الملاحظ أيضا هو أن نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السالف الذكر لم يعرض إلا للإثراء غير المشروع الناشئ عن زيادة موجودات أو ثروة الموظف نفسه دون الإشارة إلى زيادة موجودات أو ثروة زوجة أو أولاده القصر، الأمر الذي يتوافق واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويختلف مع بعض التشريعات العربية - وخاصة التشريع المصري-والذي يجرم الإثراء غير المشروع وهو كل زيادة في ثروة أفراد أسرة الموظف الذين يعولهم، متى كانت هذه الزيادة غير متناسبة بالمرة مع موارد الموظف وعجز في ذات الوقت عن إثبات مصدرها المشروع.

4- كما لم يحدد المشرع الجزائري في ظل المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قائمة الموظفين الذين يخضعون لجريمة الإثراء غير المشروع على غرار الكثير من التشريعات العربية، التي حددت قائمة الأشخاص الذين يخضعون لهذه الجريمة وقد توسعت هذه التشريعات إلى حد سن قانون خاص بالكسب أو الإثراء غير المشروع كالمشرع المصري واللبناني.

وهذا رغما توسع المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تحديد صفة الموظف، ولكن هذا لا يكف، ذلك لأن تطبيق هذا القانون يقتضي تفسيره تفسيرا ضيقا استنادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

5- ضرورة تفعيل آلية التصريح بالممتلكات لأنها الميكانيزم والطريقة الوحيدة التي بمقتضاه يمكن مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع، ولهذا نقترح في هذا المجال ضرورة الربط بصراحة ووضوح بين جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات في قانون واحد تحت مسمى قانون الكسب أو الإثراء غير المشروع .

الهوامش:

1 - أنظر المادة 141 وما بعدها من: الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 **المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل.**

2 - مشاعل عبد العزيز الهاجري، **الفعل النافع: الإثراء بـــلا سبب على حساب الغير**، كلية الحقوق، جامعة الكويت، http://www.arab-ency.com.

3- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، **تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة**، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص.39.

4- القانون رقم :01/06 المؤرخ في:20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

5- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، المرجع السابق، ص.92.

6- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، دار هومة، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، الجزائر، 2007، ص. 07 وما بعدها.

7- نفس المرجع، ص.73.

8- سليمان عبد المنعم، **ظاهرة الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،www.undp-pogar.org/arabic ،ص..49

9- أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، المرجع السابق ص..39

10- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص..50

11- والملاحظ أن العديد من دول أوربا الغربية قد أعرضت إبان مفاوضات إعداد هذه الاتفاقية على تحفظها على وجود النص الخاص بتجريم الإثراء غير المشروع للاعتبارات المتعلقة بتعارضه مع المبادئ القانونية ولاسيما مبدأ قرينة البراءة وما يتفرع عنه من نقل عبء الإثبات.

12- لمزيد من التفصيل حول نموذج التصريح بالممتلكات أنظر المرسوم الرئاسي رقم:414/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 **المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات** .

13- أما بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد حدد المرسوم الرئاسي رقم: 415/06 المؤرخ في: 22 نوفمبر 2006 **كيفيات التصريح بالممتلكات** .

14- انظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.32 وما بعدها.

15- المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

16- انظر الفقرة 02 من المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06

17- جباري عبد الكريم، **قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الخامس عشر، فيفري 2007، ص..112

18- المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 .